

تعليمات منح درجة البكالوريوس لطلبة البرنامج الموازي / الدولي في جامعة الحسين بن طلال صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (4) من نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة الحسين بن طلال رقم (43) لسنة 2001

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) لطلبة البرنامج الموازي / الدولي في جامعة الحسين بن طلال) ويعمل بها ابتداءً من الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 2016/ 2017.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال.
الرئيس : رئيس الجامعة.
الكلية : أي من كليات الجامعة.
القسم : أي قسم في الكلية.
العميد : عميد الكلية الملحق بها الطالب.
الوحدة : وحدة القبول والتسجيل.
البرنامج : البرنامج الموازي / الدولي في الجامعة.
الامتحان : الامتحان النهائي لأي مادة.
الاختبار : أي اختبار باستثناء الامتحان النهائي .
الطالب : كل طالب أو طالبة غير اردني مسجل في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس في البرنامج الموازي الدولي.
الفصل العادي : الفصل الاول او الثاني من العام الجامعي.

المادة (3)

يقبل في هذا البرنامج الطلبة غير الاردنيين فقط.

المادة (4)

تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المسجلين في هذا البرنامج للحصول على درجة البكالوريوس في جميع كليات الجامعة.

المادة (5)

تطبق على الطالب نفس الخطط الدراسية المعمول بها في البرنامج العادي وأية تعديلات تجري عليها.

المادة (6)

يحدد مجلس العمداء قبل بداية كل عام جامعي أعداد الطلبة الذين سيتم قبولهم في البرنامج في كل تخصص.

المادة (7)

يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في هذا البرنامج (3) ثلاث ساعات معتمدة في الفصل العادي ويتحمل الطالب مسؤولية النصاب الدراسي الذي يتناسب مع قدراته واستيعابه.

المادة (8)

أ- يمكن للطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن وبغض النظر عن معدلهم في المؤسسة التعليمية التي تخرجوا منها شريطة ان تؤهلهم هذه الشهادات لمواصلة تعليمهم الجامعي لمستوى البكالوريوس في تلك الدولة التقدم بطلبات مباشرة إلى الجامعة للتجسير على البرنامج في التخصص المناظر.

ب- يكون التجسير في البرنامج للطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن في كل تخصص له نظيراً في الجامعة وفق قوائم التخصصات التي تقر لهذه الغاية وفي حال عدم وجود التخصص المناظر ضمن قوائم التخصصات يقوم مجلس الكلية الذي يتبع له هذا التخصص بتحديد التخصص المناظر وفقاً للمواد الدراسية الواردة في كشف علامات الطالب.

ج- يقوم القسم المعني بمعادلة المواد التي درسها الطالب في مرحلة الدراسة الجامعية المتوسطة خارج الأردن والتي لا تقل علامتها عن (60%) أو ما يعادلها , وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للمواد التي يتم معادلتها عن (55 ساعة معتمدة) لنظام السنتين أو لنظام الثلاث سنوات على حد سواء.

د- إذا كان الطالب المقبول في هذا البرنامج قد سبق له أن درس مواد خارج الأردن في المرحلة الجامعية المتوسطة ولم تؤد إلى الحصول على الدرجة الجامعية المتوسطة فلا تعادل له تلك المواد.

المادة (9)

أ- لا يفصل من الجامعة الطالب المسجل على هذا البرنامج خلال الفصول الدراسية الثلاثة من دراسته ولا يعتبر الفصل الدراسي الصيفي من هذه الفصول .

ب- إذا تدنى معدل الطالب التراكمي عن 60% في فصل دراسي عدا فصل القبول فيعطى ثلاثة فصول دراسية لغايات رفع المعدل التراكمي إلى 60% أو أعلى وإلا يفصل الطالب من التخصص .

ج- يعطى الطالب المفصول من التخصص خيار التحويل إلى تخصص آخر أو البقاء في تخصصه مع وضعه تحت المراقبة لمدة ستة فصول دراسية — متقطعة أو متصلة — وفي حال عدم رفع معدله التراكمي إلى 60% في تلك الفصول فيفصل من الجامعة فصلاً نهائياً

د- لا يجوز للطالب الموضوع تحت المراقبة التسجيل لأكثر من (12 ساعة معتمدة) في الفصل العادي, ويجوز له قبل بدء الفصل السادس من المراقبة الانتقال إلى تخصص آخر ولمرة واحدة فقط.

المادة (10)

فيما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات تطبق على الطلبة المسجلين في هذا البرنامج تعليمات قبول الطلبة في الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في البرنامج الموازي في الجامعة وأية تعديلات تطرأ عليها.

المادة (11)

يبت مجلس العمداء في أية إشكالات قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات .

